

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٤٩ لسنة ٢٠١٢

بتحويل السادة العاملين بمجمع مواقف مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ البحيرة رقم (١٠٤٣٣) المؤرخ ٧/١٠/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُخول السادة العاملون بمجمع مواقف مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة

- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	السيد / السيد فتحى حافظ إبراهيم جاد	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور
٢	السيد / كمال عبيد القادر نجم الدين	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور
٣	السيد / أحمد على الصابى	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور
٤	السيد / عبده كمال إبراهيم برغش	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور

الاسم	الوظيفة	م
السيد / حسنى هنيى على	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية	٥
السيد / السيد أحمد أحمد	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار	٦
السيد / عيد محمد شرف	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات	٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١١/١٢

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى